

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لأن ما عند الله خير وأبقى .

وربما لا ينفعه حذوه ( أو ) خائف من ( ضرر فيه ) أي ماله ( أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسد أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه ) الضياع ( إن ذهب وتركه كناطقور بستان ونحوه ) لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق .

وقال ابن عقيل خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إن لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقا . تنبيه قال في القاموس الناظر والناطقور حافظ الكرم والنخل .

أعجمي الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة .

والفعل النطر والنطارة بالكسر ( أو كان عريانا ولم يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراة ) لما يلحقه من الخجل .

فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبا وتقدم ( أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو لتمريرهما ) يقال مرضته تمريرا قمت بمداواته قاله في المصباح ( إن لم يكن عنده ) أي المريض ( من يقوم مقامه ) لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق .

وترك الجمعة .

قال في الشرح ولا نعلم في ذلك خلافا ( أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمة غريم ) ولا شيء معه يعطيه ( أو حبسه بحق لا وفاء له ) لأن حبس المعسر ظلم .

وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله .

وظاهره أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص ( أو ) خاف ( فوات رفقة مسافر سفرا مباحا منشئا ) للسفر ( أو مستديما ) له لأن عليه في ذلك ضرا ( أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها ) أي الصلاة ( في الوقت أو ) يخاف معه فوتها ( مع الإمام ) لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره .

ذكره في الشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز يعذر فيهما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقص الوضوء بانتظارهما ( والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم ) جماعة ( أفضل ) لما فيه من نيل فضل الجماعة ( أو تطويل إمام ) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن

معاذ لتطويله .

ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ( أو من عليه قود إن رجا العفو ) عنه .  
وظاهره ولو على مال حتى يصلح ( ومثله ) أي القود ( حد قذف ) لأنه حق آدمي .  
وهذا توجيه لصاحب الفروع .

ولهذا قال في شرح المنتهى وكذا لو كان